مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 4- December 2022 | المجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول ٢٠٢٢

آيات الفيء في القرآن الكريم، دراسة موضوعية

١- أ.م.د. مكي وليد عبد الكريم

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة/ بغداد

١- الإيميل:

makkiwaleed1979@yahoo.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.176037

تاريخ استلام البحث:	١٠/ ٣/ ٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر:	١٨/ ٥/ ٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث:	١/ ١٢/ ٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:

آيات ، الفيء ، موضوعية

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

لاشك أن للفيء أحكاماً شرعية هامة، ينبغي الوقوف عليها، فمعلوم أن الإسلام شرع أبواباً للتعامل مع الناس جميعاً، والفيء من تلك الأبواب؛ لذلك أحببت الكتابة في ذلك فاخترت موضوع بحثي (آيات الفيء في القرآن الكريم ـــ دراسة موضوعية) وقد حاولت قدر الإمكان أن يكون هذا البحث سهل الأسلوب حسن الترتيب، فقد جمعت الآيات التي تتحدث عن الفيء في القرآن الكريم، ورتبتها ترتيبًا موضوعيًا حسب مباحث الخطة المقترحة، معتمداً على كتب التفسير اللغة والفقه وعلوم القرآن والحديث الشريف. وقد تحدثت في بحثي عن تعريف الفيء والألفاظ ذات الصلة، والفيء نتيجة الحروب، وكيفية تقسيمه، كما تحدثت عن الإعجاز العلمي الناتج عن أثر الشمس في انبساط الظل وتمدده وإحداث الفيء، ثم العطف والحنان على الزوجات نتيجة الفيء.

VERSES OF AL-FAY' IN THE NOBLE QUR'AN OBJECTIVE STUDY

[1] **Asst. Prof. Dr. Maki Waleed Abdul-Kareem**

The Great Imam College (may God have mercy on him) University

1: Email:
makkiwaleed1979@yahoo.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.176037

Submitted:	**10 /3 /2022**
Accepted:	**18/5 /2022**
Published:	**1/12/2022**

Keywords:
verses, fa'i, objectivity

Abstract:

There is no doubt that Al-Fay' has important legal rulings that we should tale in consider, as it is known that Islam has legislated issues for dealing with all people, and Al-Fay' is one of those issues, so I liked writing about it, so I chose the topic of my research (Verses of Al-Fay in the Noble Qur'an - an objective study). I have tried, as much as possible, to make this research easy in a well-arranged style. I have collected the verses that talk about the Fay' in the Holy Qur'an, and arranged them objectively. According to the topics of the proposed plan, based on the books of interpretation, language, jurisprudence, sciences of the Qur'an and the Noble Hadith. In my research, I spoke about the definition of shade and related terms, and shade as a result of wars, and how to divide it. I also talked about the scientific miracles resulting from the effect of the sun on the extension and expansion of the shade and the events of the shade. Your findings.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

فإنَّه من المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأنَّ الأحكام الشرعية إنَّما يكون مبناها على القرآن الكريم، أو صحيح السنة المباركة، أو الاجتهاد السليم المستند على دليل شرعي، أو ما أجمع عليه فقهاء الأمة وعلماؤها.

ولمّا كان القرآن الكريم أساس هذه المصادر وعمودها؛ كان الاشتغال بتفسيره من أجلِّ علوم الشريعة، وأرفعها قدراً، وهو من أشرف العلوم غرضاً؛ لأن موضوعه كلام الله تعالى، الذي هو ينبوع كلَّ حكمة، ومعدن كلَّ فضيلة، فأحببت الكتابة في موضوع من موضوعاته وهو (آيات الفيء في القرآن الكريم، دراسة موضوعية) لما له من أحكام شرعية هامة نحن بأمس الحاجة إليها في وقتنا الحاضر، وقد اخترت الدراسة الموضوعية لما لها من أهمية في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم وأهدافه الأساسية من خلال البحث الموضوعي في تلك الآيات.

أما أسباب اختياري الموضوع، فمنها:

١. رغبتي في خدمة كتاب الله العزيز على قدر الوسع والطاقة التي نستمدها من الله سبحانه، وهو الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها.
٢. قطع الطريق على من يحاول النيل من الإسلام، محتجاً أن الدين الإسلامي دين قتال وسيف، بل هو دين رحمة وعدل.
٣. بيان الأحكام والتشريعات والإعجاز العلمي من الفيء.

وقد قسمت الموضوع بعد المقدمة على أربعة مباحث، وفقاً لما يأتي: **المبحث الأول**: خصصته للحديث عن التعريف بالفيء والألفاظ ذات الصلة، وجاء **المبحث الثاني** بعنوان: الفيء نتيجة الحروب، وأما **المبحث الثالث** فقد خصصته للحديث عن أثر

الشمس في انبساط الظل وتمدده وأحداث الفيء، والمبحث الرابع: جاء بعنوان العطف والحنان على الزوجات نتيجة الفيء، وأنهيت البحث بخاتمة، بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها. ثم ثبت المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المبحث الأول:
التعريف بالفيء والألفاظ ذات الصلة
المطلب الأول:
تعريف الفيء لغة واصطلاحا

أ ـــــ **الفيْ لغة**: الْفَاءُ وَالْهَمْزَةُ مَعَ مُعْتَلٍّ بَيْنَهُمَا، كَلِمَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ، يُقَالُ: فَاءَ الْفَيْءُ، إِذَا رَجَعَ الظِّلُّ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَكُلُّ رُجُوعٍ فَيْءٌ[١] يقول تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٢]، يقال: فاء يفيء فيئاً، وإذا آلى الرُّجل من امرأته ثمّ كفّر يمينه ورجع إليها[٣] ويقول تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾[٤]، فإنْ التَّفيّؤ: تفَاعل من (الْفَيْء)، وَهُوَ الظل بالعشيّ، وتَفيّؤ الظلال: رُجوعها بعد انتصاف النّهار، ويقول تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[٥]، فَإِن (الْفَيْء): مَا ردّ الله تَعَالَى على أَهل دِينه من أَموال مَن خَالف أَهل دينه بِلَا قِتال، إمّا بِأَن يُجْلَوا عَن أوطانهم ويُخَلّوها للمُسلمين، أَو يُصالحوا على جزية يُؤَدّونها عَن رُؤوسهم، أَو مالٍ غير الْجِزْيَة يَفْتدون بِهِ من سَفك دِمَائِهِمْ، فَهَذَا المَال، هُوَ (الْفَيْء) فِي كتاب الله، فالفيء فِي كتاب الله تَعَالَى على ثَلَاثَة معَان، مَرجعها إِلَى أصل وَاحِد، وَهُوَ الرُّجوع، وَجمع الْفَيْء: أفياء، وفُيوء[٦].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤/٤٣٥ مادة (فأ).
(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٦.
(٣) كتاب العين، الفراهيدي: ٨/٤٠٧ مادة (فيأ).
(٤) سورة النحل، من الآية ٤٨.
(٥) سورة الحشر، من الآية ٧.
(٦) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري: ١٥/٤١٤ باب (حُرُوف اللفيف من الْفَاء).

ب ـــــ **الفيء اصطلاحاً**: لَهُ مَعْنَيَانِ وهما:

١. اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب(١).

٢. رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه(٢).

مما تقدم يتضح اتفاق المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظة الفيء على أنها الرجوع.

المطلب الثاني:
الألفاظ ذات الصلة

وردت لفظة الفيء في القرآن الكريم على اختلاف اشتقاقاتها وتصريفاتها في ٧ مرات(٣)، ولها ألفاظ ذات صلة منها:

١. **الغنيمة، وتعريفها لغة**: الغُنْمُ: الْفَوْز بالشَّيْء من غير مشقّة، والاغتنام: انتهازُ الغُنم، يُقَال: اغتنم الفُرصة وانتَهزها بِمَعْنى وَاحِد والغَنيمة: الفَيْءُ(٤)، وَالْجَمْعُ الْغَنَائِمُ وَالْمَغَانِمُ وَالْغُنْمُ بِالْغُرْمِ أَيْ مُقَابَلٌ بِهِ فَكَمَا أَنَّ الْمَالِكَ يَخْتَصُّ بِالْغُنْمِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ فَكَذَلِكَ يَتَحَمَّلُ الْغُرْمَ، وَلَا يَتَحَمَّلُ مَعَهُ أَحَدٌ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ الْغُرْمُ مَجْبُورٌ(٥)، وغنِم في الحرب: ظفِر بمال عدوِّه، أصاب غنيمةً وغنِم الغازي: أصاب شيئًا(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١١٦/٧، وينظر: المغني، ابن قدامة: ٢٨١/٩.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ٨٩٣/٢.

(٣) ينظر: المعجم المفهرس، محمد فؤاد عبد الباقي: ص ٥٢٨.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري: ١٤١/٨ مادة (غنم).

(٥) ينظر: المصباح المنير، الفيومي: ٤٥٤/٢ مادة (غنم).

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار، وآخرون: ١٦٤٥/٢ مادة (غنم).

وفي الاِصْطِلاَح: هو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب(١).

وهناك فروق بين الفيء والغنيمة، منها أن الفيء ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف بخيل وركاب، أي: بصلح دون حرب أو قتال، أما الغنيمة فهي ما يأخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، أي: بحرب أو قتال(٢).

٢. **النَّفَل، وتعريفه لغة**: النَفْلُ والنافِلَةُ: عَطِيَّةُ التَطَوُّعِ من حيث لا تجِبُ، ومنه نافِلَةُ الصلاةِ، والنافِلَةُ أيضاً: وَلَدُ الولد، وانتفل من الشيء، أي انْتَفى منه وتَنَصَّلَ، كأنَّه إبدالٌ منه، والنَفَلُ بالتحريك: الغنيمةُ، والجمع الأنفالُ(٣).

وفي الاصطلاح: زيادة مال على سهم الغنيمة، يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر، وذلك كالتقدم على طليعة، أو التهجم على قلعة، أو الدلالة عليها، وكحفظ مكمن، وتجسس حال وشبهها، وإنما يُنفل إذا مست حاجة لكثرة العدو وقلة المسلمين، واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن(٤).

فالنفل قد يؤخذ من الفيء أو من الغنيمة أو من بيت المال، ويُعطى لمن خصهم الإمام، والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والنفل هي البعضية(٥).

٣. **السَّلَبُ، وتعريفه لغة**: السِّينُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِخِفَّةٍ وَاخْتِطَافٍ، يُقَالُ سَلَبْتُهُ ثَوْبَهُ سَلْبًا، وَالسَّلَبُ: الْمَسْلُوبُ(٦).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٣٨٩/٣ مادة (غنم)

(٢) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي، ٣٥٧/٤، وتفسير القرآن، السمعاني: ٣٩٩/٥.

(٣) ينظر: الصحاح، الجوهري: ١٨٣٣/٥ مادة (نفل).

(٤) ينظر: روضة الطالبين النووي: ٣٦٨/٦.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي: ص ٩٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت: ٣٢ /٢٢٨.

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٩٢/٣ مادة (سلب).

وفي الاصطلاح: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى مفعول أي مسلوب(١).

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والسلب أنها جميعاً من المأخوذ من مال الكفار، إلا أن الفيء بغير قتال والسلب بقتال (٢)

٤. **الرَّضْخُ، وتعريفه لغة**: الْمُرَامَاةُ بِالسِّهَامِ مِنَ الرَّضْخِ الشَّدْخ. والرَّضْخُ أَيضاً: الدَّقُّ وَالْكَسْرُ وكَذَلِكَ الْعَطَاءُ. يُقَالُ: فِيهِ الرَّضْخُ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، ورَضَخَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَرْضَخُ رَضْخاً: أَعطاه(٣).

وفي الاصطلاح: مال موكول تقديره للإمام محله الخمس لمن لا يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة(٤).

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والرضخ أنهما جميعاً من المأخوذ من مال الكفار(٥).

٥. **الصَّفِيُّ، وتعريفه لغة**: خِيارُ الشَّيْءِ وخُلاصَتُه وَمَا صَفَا مِنْهُ، الصَّفِيُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا اخْتارَه الرَّئِيسُ مِنَ المَغْنَمِ واصْطَفاه لنَفْسِه قبلَ القسْمَةِ منْ فَرسٍ أَو سيفٍ أَو غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّفِيَّةُ أَيضاً(٦).

وفي الاصطلاح: وهو الشيء الذي يختاره الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم كالفرس أو الأَمة أو العبد أو السيف أو الثوب، وهذا الصفي ليس لأحد غير الرسول ﷺ(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١١٥/٧، وروضة الطالبين، النووي: ٣٧٢/٦ ـــ ٣٧٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١١٥/٧ ـــ ١١٦.

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ١٩/٣ مادة (رضخ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي: ٣٧٠/٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٥٤/٦، ٣٧٠/٦.

(٦) لسان العرب، ابن منظور: ٤٦٢/١٤ مادة (صفا).

(٧) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ١٥٤/٢.

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والصفي أنهما مأخوذان من مال الكفار، إلا أن الصفي خاص بالرسول ﷺ[١].

٦. **الظهار، وتعريفه لغة**: قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظَهْر أمّي، وقد ظاهَرَ من امرأته، وتَظَهَّرَ من امرأته، وظَهَّرَ من امرأته تظهيراً، كله بمعنى[٢] مُشْتَقٌّ من الظهْر، وخَصُوا الظَّهْر دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم، لأَنَّه مَوْضِع الركُوب، والمرأة مركوبة: إِذا غُشِيَتْ، فكأنَّه إذا قال: أنت عليَّ كَظَهْر أُمِّي، أراد في ركُوب النِّكَاح، حرام علي كركُوبِ أمِّي للنكاح، فأقام الظَّهْر مقام الرُّكُوب، لأنه مركوبٌ، وأقام الرُّكُوب مقامَ النِّكَاح، لأن النَاكِحَ راكبٌ، وهذا من استعارات العرب في كلامها[٣].

وفي الاصطلاح: تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته[٤].

والصلة بين الفيء بالمعنى الثاني والظهار هي أن الظهار مانع من الفيء حتى يكفّر[٥].

٧. **الإيلاء: وتعريفه لغة**: آلَى يُؤْلِي إِيلَاء، وائْتَلَى يَأْتَلِي ائْتِلاءً، وتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّياً: أي أَقْسَمَ وحَلَفَ، يقالُ: آلَيْتُ على الشَّيءِ وآلَيْتُه[٦].

وفي الاصطلاح: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر[٧].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ١٥٤/٢، وروضة الطالبين، النووي: ٣٥٤/٦.

(٢) الصحاح، الجوهري: ٧٣٢/٢ مادة (ظهر).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري: ص٣٣٢.

(٤) التعريفات، الجرجاني: ص١٤٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني الشافعي:٣٥/٥.

(٦) ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي: ٩١/٣٧ مادة (ألو).

(٧) ينظر: التعريفات، الجرجاني: ص٤١.

والصلة بين الفيء بالمعنى الثاني والإيلاء هي الضدية، وأن الفيء في المدة ينهي حكم الإيلاء(١).

٨. **الجزية: وتعريفها لغة**: مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ وَالْجَمْعُ الْجِزَى (بِالْكَسْرِ) مِثْل لحْيَةٍ ولِحًى(٢)، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَال الَّذِي يُعْقَدُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ لِلْكِتَابِيِّ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ، والْجِزْيَةُ أَيْضًا خَرَاجُ الأَرْضِ(٣).

وفي الاصطلاح: اختلفت وجهات نظر الفقهاء في التعريف الاصطلاحي نظراً للاختلاف في طبيعتها، وحكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (قهراً لا صلحاً)، ومن تلك التعريفات:

أ ــ اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة، وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي(٤).

ب ــ مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ومساكنهم(٥).

ج ــ المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم(٦).

وبين الفيء والجزية عموم وخصوص، والفيء أعم من الجزية(٧).

هذه أهم الألفاظ ذات الصلة للفظة الفيء، وسأنتقل الآن إلى مبحث جديد فإلى هناك.

---

(١) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ٣٦٠/٥.

(٢) الصحاح، الجوهري: ٢٣٠٣/٦ مادة (جزي).

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ١٤٦/١٤ ـــ ١٤٧ مادة (جزي).

(٤) ينظر: شفاء الغليل، العثماني المكناسي: ٤١٨/١، واللباب في شرح الكتاب، الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: ١٤٣/٤، وهو قول الحنفية والمالكية.

(٥) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: ١١٨/٣، وهو تعريف الحنابلة.

(٦) كفاية الأخيار، الحصني: ص٥٠٨، وهو تعريف الشافعية.

(٧) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ١٦٦/٢ ـــ ١٦٩ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني الشربيني الشافعي:١٤٦/٤.

المبحث الثاني:

الفيء نتيجة الحروب

الفيء مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾[1]، وفي الحديث الشريف: (عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[2]، لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن جملة من الأحكام المتعلقة بالحروب لها علاقة بموضوع بحثي.

أ ـــ **ففي سورة الحشر** يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يعني ما أعطى الله تعالى رسوله ﷺ من أموال بني النضير، فهو لله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يجعل غنيمة للجيش يقسم تقسيم الغنائم، لأنه لم تقاتل فيه الأعداء بالمبارزة والمصاولة، بل نزلوا على حكم الرسول ﷺ فرقاً

(١) سورة الحشر، الآيات ٦ ـــ ١٠.

(٢) صحيح البخاري، ٣٨/٤ برقم (٢٩٠٤) كتاب (الجهاد والسير) باب (المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ).

ورعباً، ولهذا يصرف في وجوه البر والمنافع العامة التي ذكرها الله في هذه الآيات، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾، أي ولكن جرت سنة الله أن يسلط رسله على من يشاء من أعدائه ويقذف الرعب في قلوبهم، فيستسلمون لهم بلا قتال ولا مصاولة، كما سلط محمداً ﷺ على هؤلاء فنزلوا على حكمه دون اقتحام مضايق الخطوب، ولا مقاومة شدائد الحروب، فلا حق للمقاتلة في الفيء بل يكون أمره مفوضاً إلى الرسول ﷺ يصرفه كيف شاء، ولا يقسمه تقسيم الغنائم، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ أي هو قدير لا يغالب ولا يمانع بل هو القادر على كل شيء(١).

ثم بين تعالى لمن يعطي تلك الغنائم فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ يعني جميع البلدان التي تفتح هكذا، فحكمها حكم أموال بني النضير، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، يعني لله تعالى ولرسوله ﷺ يحكم فيها ما أراد، ولقرابة الرسول ﷺ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل، ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾، كي لا يكون الفيء دولة بين الرؤساء والأقوياء والأغنياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع، ثم يصطفي منها أيضاً يعني المرباع ما شاء، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، أي إذا أعطاكم الرَّسُولُ ﷺ من الفيء والغنيمة فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ من الغلول وغيره فَانْتَهُوا، فإن الله شديد العقاب لمن عصاه(٢).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:٣١٧/٥ ـــ ٣١٨، وزاد المسير، ابن الجوزي: ٢٥٧/٤، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٩٤/٨، وتفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي: ٣٣/٢٨ ـــ ٣٤، قال الثعلبي في تفسيره " فجعل أموال بني النضير لرسول الله ﷺ خاصّة يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئا إلّا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة". الكشف والبيان: ٢٧٢/٩.

(٢) ينظر: بحر العلوم، السمرقندي: ٤٠٤/٣ ـــ ٤٠٥، والكشف والبيان، الثعلبي: ٢٧٢/٩ ـــ ٢٧٧.

فتقسيم الفيء على الأصناف المذكورة فيه مساواة للأغنياء والفقراء، كي لا يتسلط الغني على الفقير، فتقسيم الفيء بهذه الطريقة أساس التضامن الاجتماعي، وهو بهذا التقسيم وسيلة لمنع احتكار الأغنياء للثروة، فالكل يأخذ حقه، والمجتمع العادل هو المجتمع الذي له من نظمه وقوانينه ما يسهل لكل فرد أن يصل إلى حقه.

ثم يبين الله تعالى حال الفقراء المستحقين لمال الفيء، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾، أي: خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله تعالى ورضوانه، وينصرون دين الله تعالى ويعينون رسوله ﷺ، فهؤلاء هم الصادقون في إيمانهم وجهادهم(١).

ثم قال تعالى مادحاً للأنصار ومبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهم، وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، والآية تتحدث عن الفقراء من الأنصار، فهم سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم، ومن كرمهم وشرف أنفسهم يحبون المهاجرين ويواسونهم بأموالهم، ولا يجدون في أنفسهم طلباً أو حسداً مما أوتي المهاجرون من الفيء وغيره لسلامة قلوبهم وطهارتها عن دواعي الحرص، ويؤثرون على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه، ومن يخالف نفسه فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الإنفاق، فأولئك هم الفائزون بالسعادتين(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، هؤلاء هم القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء، فالقسم الأول المهاجرون، والقسم الثاني

(١) ينظر: مدارك التنزيل النسفي: ٤٥٨/٣، ومحاسن التأويل، القاسمي: ١٨٧/٩.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير٩٨/٨ ـــ ٩٩، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي: ص ٨٥٠.

الفقراء من الأنصار، والقسم الثالث التابعون لهم بإحسان، فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة الداعون لها في السر والعلانية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ﴾ قائلين: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا﴾، أي بغضاً وحسداً ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾(١).

إن هذه الحكمة المبنية على العدل والإنصاف تأتي مناقضة لما كان يفعله أهل الجاهلية من اختصاص الرئيس فقط في الغنيمة بأشياء دون غيرها، إذ يختص لنفسه من الغنيمة بربعها، ثم يصطفي من المرباع ما يشاء، فجعل الله تعالى المال لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعاً(٢).

فعندما قرأ عمر بن الخطاب ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾(٣)، قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٤)، قال: هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾(٥)، ثم قال: استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس أحد إلا له حق، ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير حُمُرَه نصيبهُ، لم يعرق فيها جبينه(٦).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٢/١٨، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير١٠٢/٨.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١١/١٨.
(٣) سورة التوبة/الآية ٦٠.
(٤) سورة الأنفال/من الآية ٤١.
(٥) سورة الحشر/الآيات ٧ ـــ ١٠.
(٦) جامع البيان، الطبري: ٢٧٦/٢٣.

فالدين الإسلامي نظام صالح لكل زمان ومكان، فقد شرع أبواباً للحصول على المال وكيفية صرفها، سداً لحاجة الفقراء والمحتاجين، وإنقاذهم من الضائقات المالية التي تحل بهم، فضلاً عن أن الدين الإسلامي يحرص على كرامة الإنسان ووصول حقه إليه، كي تشيع الطمأنينة، وينتشر الأمن، ويشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، ويجعل الروابط بينهم قائمة على التوازن والانسجام والإخاء، وبذلك يرتقي المجتمع ويرتفع.

ب ــ وفي سورة الحجرات يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾(١).

(عن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾)(٢).

فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾، جُمع نظراً إلى المعنى؛ لأن كل طائفة جماعة﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى، وثُني نظراً إلى اللفظ، ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾، بأن كانت الباغية مبطلة، والأخرى محقة، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ترجع إلى حكمه المذكور في كتابه من الصلح،

(١) سورة الحجرات/الآية ٩.

(٢) صحيح البخاري: ١٨٣/٣ رقم الحديث (٢٦٩١) كتاب (الصلح) باب (مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ " إِذَا تَفَاسَدُوا).

﴿فَإِن فَآءَتۡ﴾ رجعت عن البغي ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ بالإنصاف ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْ﴾، أي: اعدلوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾، العادلين، فيُجازيهم أحسنَ الجزاء[1].

إن الله تعالى يأمرنا بالدعوة إلى المصالحة بين الفريقين المتقاتلين، والجمع بينهما على أساس الإخاء والمودة والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، وسينتج عن ذلك نشوء المحبة والأمن والرغد والكرامة بين المسلمين والابتعاد عن الحقد والضغينة والكراهية، فبالعدل يعم الخير في البلاد، وتضمن الحقوق وتحفظ الأمانات، وهو سمة من سمات إخلاص الشّهادة لله تعالى، من قام به عظم ثوابه، ونال به محبة الله عز وجل.

المبحث الثالث:
أثر الشمس في انبساط الظل وتمدده وإحداث الفيء

آيات القرآن الكريم تقتضي التدبر والتفكر فيها، والتفكّرُ في خَلق السماوات والأرضِ مِن أرقى العباداتِ، ففي الحديث الشريف (عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي» قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

(١) ينظر: مدارك التنزيل، النسفي: ٣٥٢/٣، وفتح الرحمن، العليمي: ٣٦٥/٦ ـــ ٣٦٦، والبحر المديد، ابن عجيبة: ٤٢٣/٥ ـــ ٤٢٤.

ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[1][2]، فلا بد من اجتماع القلب والتفكر وقت قراءة القرآن الكريم كي نتدبر آياته، ونقف على أسراره، فقراءة القرآن وتدبره من اقوى وسائل الإيمان بالله تعالى ووحدانيته.

قال تعالى ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِّلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾[3].

فالاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ﴾، للإنكار والتوبيخ، أي: كيف يرون هذا ولا يتعظون، ولا يعتبرون، والمقصود بالرؤية هنا هي الرؤية البصرية، أي إن الكفار رأوا هذه القدرة الإلهية بعيون رؤوسهم، وعقلوا حقيقة ما رأوا، ولكنهم لم يتعظوا، ومن هنا يأتي الإنكار عليهم، فهم رأوا ولكن كأنهم لم يروا ﴿مِن شَيۡءٖ﴾، أي: من كل شيء من جبال وأشجار وإنسان وحيوان وغيرها، تأكيداً على أن كل شيء خاضع لله ﷻ: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ﴾، أي: يرجع، فإن الشمس إذا طلعت كان الظل في جهة المغرب، ثم يبدأ ينتقل حتى يكون في جهة المشرق آخر النهار، فيكون هنا معنى (يتفيأ) هو: يرجع الظل من جانب إلى جانب، والضمير في ﴿ظِلَٰلُهُۥ﴾ يعود إلى ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾، وجمع "الظل" هنا؛ لأن الظلال متعددة بتعدد المخلوقات، لأن ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ﴾، جمع من جهة المعنى، وأفرد الضمير في ﴿ظِلَٰلُهُۥ﴾؛ لأن ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ﴾، مفرد من جهة اللفظ، وتفيؤ الظلال: تنقلها من جهة إلى أخرى بعد شروق الشمس، وبعد زوالها، ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾، أي: عن جانبي الأشياء[4]، وليس المراد

---

(١) سورة آل عمران/الآية ١٩٠.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٣٨٦/٢ رقم الحديث (٦٢٠) كتاب (التوبة) باب (ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجِدًّا فِي إِتْيَانِ ضِدِّهَا) قال محقق الكتاب " إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) سورة النحل، الآية ٤٨.

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود العمادي: ١١٨/٥، والتفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، سامي القدومي: ص ٩٧.

التقييد بذلك، إذ إن الظل أحياناً يكون أمام الإنسان، وأحياناً يكون خلفه، وإنما ذكر اليمين والشمائل اختصاراً للكلام، وأفرد اليمين؛ لأن المراد به جنس الجهة، كما يقال: المشرق، أي جهة المشرق، وجمع «الشمائل» – مفردة شمال–؛لأن المقصود تعدد هذه الجهة باعتبار تعدد أصحابها(١)، فلو نظرنا إلى الظل نجده نوعين: ظل ثابت مستمر، وظل مُتغيّر، فالظل الثابت دائماً في الأماكن التي لا تصل إليها أشعة الشمس، كقاع البحار وباطن الأرض، فهذا ظِلٌّ ثابت لا تأتيه أشعة الشمس في أي وقت من الأوقات.

والظلّ المتحرك الذي يُسمّى الفَيْء لأنه يعود من الظل إلى الشمس، أو من الشمس إلى الظل، إذن: لا يُسمَّى الظل فَيْئاً إلا إذا كان يرجع إلى ما كان عليه.

ويتكّون الظل إذا مَا استعرض الشمسَ جسم كثيف يحجب شعاع الشمس، فيكون ظِلاً له في الناحية المقابلة للشمس، هذا الظل له طُولان وله استواء واحد، طول عند الشروق إلى أنْ يبلغَ المغرب، ثم يأخذ في التناقص مع ارتفاع الشمس، فإذا ما استوتْ الشمس في السماء يصبح ظِلّ الشيء في نفسه، وهذه حالة الاستواء، ثم تميل الشمس إلى الغروب، وينعكس طول الظلّ الأول من ناحية المغرب إلى ناحية المشرق، ويلفتنا الحق تبارك وتعالى إلى هذه الآية الكونية في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ۝٤٥ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ۝٤٦﴾(٢)، فلو نظرنا إلى الظلِّ وكيف يمتدُّ، وكيف ينقبض وينحسر لوجدنا شيئاً عجيباً حقاً. (٣) فالله تعالى بسط الظل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس من المشرق إلى المغرب، ولو شاء لتركه دائماً ثم جعل الشمس تزيل منه بما يحل محله من أشعتها، فكانت الشمس دالة عليه ولولاها ما عرف الظل، ولو

(١) التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي: ١٦٣/٨ ـــــ ١٦٤ وينظر: التفسير القرآني للقرآن الكريم، عبد الكريم يونس الخطيب: ٣٠٤/٧.

(٢) سورة الفرقان، الآيتان ٤٥ ـــ ٤٦.

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي: ٧٩٧٢/١٣ ـــ ٧٩٧٣.

شاء الله تعالى لجعل الظل ساكناً مطبقاً على الناس فتفوت مصالحهم ومرافقهم، ففي هذه الآية دليل قوى على دوران الأرض حول نفسها، وأن هذا الدوران ضروري للكائنات الحية فوق الأرض، لأنها لو كانت غير متحركة لسكن الظل، ولم يتغير طولاً أو قصراً، ولظلت أشعة الشمس مسلطة على نصف الكرة الأرضية باستمرار، بينما يظل النصف الآخر ليلاً دائماً، وهذا ما يسبب اختلافاً كبيراً في التوازن الحرارى على الأرض، ويؤدي ذلك إلى هلاك البشر من شدة الحرارة أو من شدة البرودة، والله سبحانه قد جعل نسخ الظل بالشمس تدريجياً وبمقدار، ولم يجعله دفعة واحدة وفي ذلك منافع للناس تحفظ عليهم نظام حياتهم ونشاطهم(١).

ومعنى الآية الكريمة في سورة النحل: أعمى هؤلاء المشركون الشاكون في توحيد ربهم وعظمته وكماله الذين مكروا السيئات، ولم يروا ما خلق الله تعالى من الأشياء ذوات الظلال- كالجبال والأشجار وغيرها- وهي تتنقل ظلالها، من جانب إلى جانب، ومن جهة إلى جهة، باختلاف الأوقات، وهي في كل الأحوال والأوقات. ﴿سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾، كلها ساجدة لربها خاضعة لعظمته وجلاله، وهم ذليلون تحت التسخير والتدبير والقهر، ما منهم أحد إلا وناصيته بيد الله وتدبيره عنده(٢)، فمشهد الظلال تمتد وتتراجع، تثبت وتتمايل، مشهد موح لمن يفتح قلبه، ويوقظ حسه، ويتجاوب مع الكون حوله، والسياق القرآني يعبر عن خضوع الأشياء لنواميس اللّه بالسجود -وهو أقصى مظاهر الخضوع -ويوجه إلى حركة الظلال المتفيئة- أي: الراجعة بعد امتداد - وهي حركة لطيفة خفية ذات دبيب في المشاعر وئيد عميق. ويرسم المخلوقات داخرة أي خاضعة خاشعة طائعة. ويضم إليها ما في السماوات وما في الأرض من دابة، ويضيف إلى الحشد

(١) القرآن وإعجازه العلمي، محمد إسماعيل إبراهيم: ص٨٢.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي: ص ٤٤٢.

الكوني.. الملائكة فإذا مشهد عجيب من الأشياء والظلال والدواب. ومعهم الملائكة. في مقام خشوع وخضوع وعبادة وسجود، لا يستكبرون عن عبادة اللّه ولا يخالفون عن أمره، والمنكرون المستكبرون من بني الإنسان وحدهم شواذ في هذا المقام العجيب(١).

فالله سبحانه وتعالى يخضع له جميع المخلوقات، وتدين له الأشياء بأسرها، يخبرنا أن كل ما له ظل يتفيأ ذات اليمين وذات الشمال، وهو ساجد لله تعالى، منقاد لأمره عز وجل، وهذه الدلائل من كمال قدرته وعظمته وجلاله، فالله تعالى يسوق تلك الدلائل لأجل العظة والعبرة، فهذه الآية التي تدل على وحدانية الله تعالى وقدرته وعظمته وأمثالها، تدعونا إلى أن نتدبر القرآن الكريم ونتفهمه ونتعلمه ونعمل به، وهو أمر لا بد منه، فهو الطريق الموصل إلى معرفة الإنسان لخالقه عز وجل، والسير على صراطه المستقيم الذي أمرنا بسلوكه فـ"من تدبر كلامه، عرف الربَّ عز وجل، وعرف عظيم سلطانه وقدرته، وعرف عظيم تَفَضُّله على المؤمنين، وعرف ما عليه من فَرْضِ عبادته، فألزم نفسه الواجب، فحذر مما حذَّره مولاه الكريم، ورغب فيما رَغَّبه فيه، ومن كانت هذه صفته عند تلاوته للقرآن وعند استماعه من غيره، كان القرآن له شفاء، فاستغنى بلا مال، وَعَزَّ بلا عشيرة، وأَنِس بما يستوحش منه غيره، وكان هَمُّه عند التلاوة للسّورة إذا افتتحها: متى أتعظ بما أتلو؟ ولم يكن مراده: متى أختم السّورة؟ وإنما مراده: متى أعقل عن الله الخطاب؟! متى أزدجر؟ متى أعتبر؟ لأن تلاوته للقرآن عبادة، والعبادة لا تكون بغفلة"(٢).

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: ٤/٢١٧٣ ـــــ ٢١٧٤.
(٢) أخلاق أهل القرآن، الآجُرِّيُّ: ص ٣٦ ـــ ٣٧.

المبحث الرابع:
العطف والحنان على الزوجات نتيجة الفيء

لقد مَنَّ الله ﷻ علينا أن خلقنا (الرجال والنساء) من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام، و أمرنا بمراعاة هذه الوحدة في الأصل عند تعاملنا فيقول عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[١]، بل يأمرنا بأكبر من ذلك، وهو التذكر بنعمته في خلقنا، أن خلق فينا هذا الميل من بعضنا لبعض، وغرس في قلوبنا الحب والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾[٢]، وهكذا تستجد أمام الزوجين أمور يجب أن يضعاها نصب عينيهما وهما يبحثان في العلاقة بينهما، لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن جملة من الأحكام المتعلقة بالزوجين لها علاقة بموضوع بحثي.

أـــــ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾[٣] كان الإيلاء مِنْ ضرار أهل الجاهلية، إذ كَانَ الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها بذلك، لا أيِّماً ولا ذات بعلٍ، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[٤].

ففي هذه الآية الكريمة يحدد الله تعالى مدة قصوى للذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم، وهي أربعة أشهر، إشارة إلى أن الإيلاء لمدة طويلة مما لا يرضي الله تعالى، لما فيه من قطيعة واستمرار نزاع، ومنعا من إلحاق الضرر بالمرأة وامتهانها وإهدار حقوقها.

---

(١) سورة النساء/الآية ١.
(٢) سورة الروم/الآية ٢١.
(٣) سورة البقرة/الآية ٢٢٦.
(٤) ينظر: أسباب نزول القرآن، الواحدي: ص ٧٩.

فإن رجعوا (بالفعل لا بالقول)[١] إلى ما حلفوا على الامتناع منه وكانوا عليه، عليه، فإن الله تعالى يغفر لهم ما كان من الحنث في أيمانهم، لأن الفيئة توبة في حقهم، رحيم بهم وبغيرهم من المؤمنين، فلا يؤاخذهم بما سلف، لأن رحمته وسعت كل شيء.

ومعنى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، أي ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف، ويطالب بالفيئة أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، وإن عزموا الطلاق، فلم يفيئوا إلى نسائهم، فإن الله تعالى سميع لإيلائهم وطلاقهم، عليم بنياتهم، وبما ارتكبوه مما يحرم أو يحلّ، فليراقبوه فيما يفعلون، فإن أرادوا إيذاء النساء ومضارتهن، فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي مثل حملهن على إقامة حدود الله تعالى، فالله تعالى يغفر لهم.

ومجمل الحكم: أن من حلف على ترك قربان امرأته واستمر على امتناعه أربعة أشهر، فإما أن يفيء إلى زوجته، ويحنث في يمينه، ويكفّر عنها، وإما أن يطلق، فإن أبى الطلاق طلّق عليه القاضي، أي له الخيار بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والفيئة أفضل من الطلاق، لأن الله جعل جزاءها المغفرة والرحمة، وهدد في حال الطلاق بأن الله سميع لأقوالهم عليم بنواياهم وأفعالهم[٢].

فالقرآن الكريم ينظم العلاقة بين الزوجين حين حدوث خلاف بينهما، والخلافات الزوجية أمر متوقع الحصول، والخلاف شر يعكر الحياة الزوجية، لذلك ينبغي لنا أن لا نستسلم له، و لا نفر منه، فلكل جرح دواء، وعلينا أن نجد الحلول المناسبة كي نستطيع الرجوع إلى حياة زوجية سعيدة، وهذا من عظمة شرائع الإسلام وقيامه على حفظ الحقوق، وتوزيع الحقوق والواجبات بالعدل، فلا ضرر ولا ضرار، فالزوجان رفيقا الدرب، شريكا الحياة، والصلة بينهما صلة مودة ورحمة

(١) الفيء بالفعل هو الذي يسقط اليمين، والفيء بالقول لا يسقطها. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٧٤/٣.

(٢) ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي: ١٩٦/١ ـــ ١٩٧، والتفسير المنير، د وهبة الزحيلي: ٣١٢/٢ ـــ ٣١٣.

وعاطفة وحنان، وهذه الصلة أساس صلاح البيوت، وهو ما نحتاجه في وقتنا الحاضر، كي نخرج رجالاً صالحين يؤدون دورهم في المجتمع المسلم على أتم وجه وأكمله، فالتعامل بين الزوجين بشكل حسن هو أساس بناء الأسرة، وقوة لبناتها.

ب ــ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾[1].

(عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾، الآيَةَ قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ)[2].

في هذه الآية: تفصيل الله تعالى ما أحل لنبيه ﷺ من النكاح، وتوضيح الخيار له في التقديم والتأخير والقَسْم، فقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾، أي أحل الله تعالى لنبيّه ﷺ من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾، أي: وأُبيح له ﷺ التَسرِّي مما أخذ من الغنائم، وقد ملك صفية وجويرية وتزوَّجهما، وملَكَ ريحانَةَ بنت شمعون النَّضرية، ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام، وكانتا من السراري رضي الله عنهما، وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾، وهذا عدل وَسَط بين الإفراط والتفريط، فإنَّ النصارى لا يتزوَّجون المرأة إلا إذا كان الرجلُ بينه وبينها سبعةُ أجداد فصاعدًا، واليهود يتزوَّج أحدهُم بنتَ أخيه وبنتَ أخته، فجاءت

(١) سورة الأحزاب /الآية ٥٠.

(٢) سنن الترمذي: ٢٠٨/٥ رقم الحديث (٣٢١٤) كتاب (تفسير القرآن) باب (من سورة الاحزاب) قال أبو عيسى " حَدِيثٌ حَسَنٌ).

هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدمِ إفراط النَّصارى، فأباح بنتَ العمِّ والعمَّةِ، وبنت الخال والخالةِ، وتحريمَ ما فرّطت فيه اليهودُ من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا شنيعٌ فظيعٌ، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾، والمراد: من هاجر معه إلى المدينة، والمقصود: لا يحل لك من قرابتك المذكور تفصيلها إلا بهذا الشرط، وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ففي الحديث الشريف (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّامْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي –قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ– فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا –عَدَّهَا– قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)[(١)][(٢)]، ومعنى الآية وأحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها، ولا تطلب مهراً من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك، ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾، أي إن أراد النبي ﷺ استنكاحها كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت لك نفسها، وأنت تريد أن تستنكحها، لأن هبتها نفسها هبة، والهبة تقتضي قبولاً من المهدى له،

(١) صحيح البخاري: ١٩٢/٦رقم الحديث (٥٠٣٠) كتاب (فضائل القرآن) باب (القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣٩١/٦ ـــ ٣٩٤، والتفسير المأمون، أ. د. مأمون حموش: ١٩٤/٦ ــ ١٩٦.

﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فالزواج بلا مهر خاص به عليه الصلاة والسلام، ولذلك فإن المهر واجب على غيره وإن لم يسمّه أو نفاه، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾، أي ما أوجبنا من المهور على أمتك في زوجاتهم، أو ما أوجبنا عليهم في أزواجهم من الحقوق، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، بالشراء وغيره من وجوه الملك، أي قد علمنا ما فرضناه عليهم في أزواجهم وإمائهم، وخصّصناك بأحكام خاصة دون المؤمنين، ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بالتوسعة على عباده، دلّت الآية على أن الحكمة في التوسعة على رسول الله ﷺ في أمر الزواج هي نفي الحرج عنه بحكم أن مسؤولياته واسعة، وعلاقاته الاجتماعية متشابكة، ومهمته صعبة، وليس غيره مثله في هذا كله(١)

فمن جملة خصائصه ﷺ أن فرض الله تعالى عليه أموراً لم تفرض على الأمة، كقيام الليل مثلاً، وأباح له أموراً لم تبح للأمة كنكاح الواهبة بدون مهر، وحرم عليه أموراً لم تحرم على الأمة، كحرمة الصدقة وغيرها(٢).

فالله تعالى أكرم نبيه ﷺ بالتخفيف عليه رحمة به، فأبيح له ﷺ الزواج من المؤمنات اللاتي أعطاهن مهورهن، فضلاً عمّا ملكت يمينه من الفيء بسبب الحرب مع الكفار، وأبيح له ﷺ أن ينكح المؤمنات اللاتي هاجرن معه من الأقارب، وأبيح له أيضاً الواهبة نفسها أن يتزوجها بغير مهر ولا ولي، ولم يبح ذلك لغيره فلا بد من مهر وولي وشهود.

ونلاحظ من زواج النبي ﷺ من تلك الأصناف عدة أمور، منها(٣):

أ- **تعليمية**: المرأة كما هو معروف نصف المجتمع، لذلك كان لابد للنبي ﷺ أن يهيئ معلمات ومفتيات لتبصير نساء المسلمين بأمور دينهن.

---

(١) ينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوّى: ٤٤٦٠/٨ ـــ ٤٤٦١، وتفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين الهرري الشافعي: ٧٨/٢٣ ـــ ٧٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢١١/١٤، و غاية السول، ابن الملقن: ص١٢٥، ص ١٤٦، ص١٥٥، ص١٥٦، ص١٨٨، ص٢٢٣، ص٢٥٦.

(٣) تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، ملك غلام مرتضى: ص١١٠ ـــ ١١٣.

فهذه هي الحكمة الأساسية وراء تعدد الزوجات، وقد عرفنا أن السيدة عائشة رضي الله عنها ظلت تدرس وتبلغ تعاليم الإسلام، وتفتي في الكثير من المسائل المهمة ٤٨ سنة بعد وفاة النبي ﷺ، وانتقل ربع الأحكام الشرعية إلى الأمة الإسلامية من خلال توجيهاتها ومساعيها(١).

ب- تشريعية: ومنها إبطال بعض العادات التي سادت زمن الجاهلية مثل التبني والتآخي.

فأبطل رسول الله ﷺ عادة التبني بزواجه بمطلقة متبناه زيد، وهي أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، فالنقطة المهمة أنه ما كان لأي إنسان غير النبي يستطيع أن يبطل عادة التبني إذا لم يبطلها النبي ﷺ لخشيته من الناس، ففرض الله على النبي ﷺ هذا الزواج ليبطل نظام التبني(٢).

ج- اجتماعية: حاول رسول الله ﷺ أن يربط أهم وأبرز أعضاء الأمة الإسلامية بعضهم ببعض عن طريق المصاهرة، فمثلاً زواجه بالسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، جاء تتويجاً للوشائج الوثيقة التي ربطت بينه وبين أهم وأعظم أصحابه، وهما سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، اللذان أسديا خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، وقد تقلد كل منهما أمور المسلمين بعد وفاة المصطفى ﷺ.

ومن ناحية أخرى فقد زوج الرسول ﷺ بعض بناته بسيدنا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وقربهما إليه، وقد كان هذا حافزاً لهما بالتضحية في سبيل الله تعالى بكل شيء، وهكذا صار سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي ﷺ من أعاظم الرجال وأتقاهم وأقربهم إلى قلب النبي ﷺ(٣).

د- سياسية: فمثلا زواجه بالسيدة جويرية بنت سيد بني المصطلق، وعتق أسرى بني المصطلق، فأسلموا وتخلوا عن أعمال قطع الطريق وغاراتهم التي كانوا

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٢٨٦/٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١١٨/١٤.

(٣) ينظر: التاريخ الإسلامي، د. عبد العزيز الحميدي: ١٨٦/٦.

يشنونها ضد المسلمين، ولا نرى أية مؤامرة يحيكها بنو المصطلق ضد المسلمين بعد هذا الزواج.

وهكذا زواجه بالسيدة صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني قريظة قد خفف بل قضى على موقف العداء الذي وقفه اليهود ضد الإسلام، ووضع حداً لمؤامرتهم ضد النبي ﷺ بعد هذا الزواج، وهكذا زواجه بالسيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان سيد قريش، فنرى أبا سفيان الذي كان ألد أعداء الإسلام قبل إسلامه، خفيفاً غير ممعن في عداوته ضد الإسلام، حتى جاء إلى المدينة المنورة يلتمس تجديد عقد صلح الحديبية، ولا نراه يأتي غازياً إلى المدينة المنورة بأحزابه بعد هذا الزواج(١).

وزواجه ﷺ بالسيدة ميمونة أخت زوج سيد بعض قبائل سعت فساداً في الأرض، واغتالت سبعين من كبار الصحابة بالمكر والخديعة، كان له أثر بالغ في تلطيف مخاصمة هذه القبائل للمسلمين(٢).

٥- **إنسانية**: فقد تزوج النبي ﷺ بعض النساء رأفة بهن بسبب ظروفهن الخاصة، وكانت هناك بعض النساء العجائز اللاتي مات عنهن أزواجهن، فلم يبق لهن سند أو معين في الحياة أو هناك الأمهات اللاتي افتقدن الكفيل لهن ولأطفالهن، فتزوجهن رسول الله ﷺ صيانة لهن ورعاية لإنسانيتهن فمنهن السيدة سودة رضي الله عنها. والسيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها، والسيدة أم سلمة رضي الله عنها(٣).

فهكذا كان رسول الله ﷺ مع زوجاته، يعاملهم بالعدل والعطف والحنان، فالعطف والحنان على الزوجات مدعاة لتآلف القلوب وتوثيق الصلات بين الأسر والقبائل والأقوام.

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: ٢٨٧٥/٥.

(٢) ينظر: سيرة ابن اسحاق: ص٢٦٣

(٣) ينظر: الوفا بأحوال المصطفى، ابن الجوزي: ٣٤٨/٢ ـــ ٣٥٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده على توفيقه وإحسانه وأصلي وأسلم على من فاق البشر بأقواله وأفعاله وجميع أحواله، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فبعد دراستي (آيات الفيء في القرآن الكريم ـــــ دراسة موضوعية) يمكنني أن أجمل أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١. للفيء أحكام شرعية، منها ما يتعلق بالحروب والغنائم وقسمتها، ومنها ما يتعلق بالإيلاء وعدته، ومنها تشريعات خاصة بالنبي ﷺ، فضلاً عن تشريعات خاصة بغيره، لذلك ينبغي الوقوف بتدبر على آيات الفيء ومعرفة أحكامها وتدبر معانيها.

٢. ينبغي العدل في الحكم بين الناس، فلا فرق لأحد على أحد، فلا ينظرون إلى الناس بحسب انتمائهم وجنسهم ولونهم، بل الكل متساوون، فيأخذ كل ذي حق حقه دون زيادة ولا نقصان، فالعدل محبب إلى النفوس، مرغوب عند أهل الفطرة السليمة والطبائع المستقيمة بمقدار ما تكره النفوسُ الظلمَ وتنفر من الظالمين، ففي العدل ولا شك صلاح للناس وإصلاح لهم وإرضاء للجميع.

٣. وحدانية الله تعالى وعظمته وقدرته المتمثلة بحركة الشمس والظلال في النهار والليل، كذلك جعل المخلوقات جميعها ساجدة خاضعة له.

٤. الله تعالى يأمر بالعطف والحنان بين الزوجين، وينظم العلاقة بينهما حين حدوث خلاف بينهما، كما شرع التعدد في الزوجات، وأباحه لعباده، وهو سنة أنبياء الله عليهم والسلام، للمحافظة على الأسرة من الضياع والحرمان.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه.

٢. أخلاق أهل القرآن، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت٣٦٠هـ)، تح: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤. الأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة، ط٦، ١٤٢٤ه.

٥. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٦. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت٣٧٥ه)، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت١٢٢٤هـ)، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، ١٤١٩ه.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
١١. التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، د. عبد العزيز الحميدي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣. التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، دار الوضاح، الأردن، عمان، د.ت.
١٤. تفسير الشعراوي-الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
١٥. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
١٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤ه)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٧. التفسير القرآني للقرآن الكريم، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
١٨. التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون ـــــ تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين ـــــ تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، أ.د. مأمون حموش، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
١٩. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م

٢٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢١. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٢٢. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٩. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه.
٣٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور(ت٣٧٠ه) تح: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩ه.
٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٢. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت١٥١هـ)، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٣. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت٩١٩هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٣٦. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧. غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.

٣٨. فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت٩٢٧هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤون الإِسلامِيّة، إدَارَةُ الشُؤونِ الإِسلاَمِيّةِ، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

٤٠. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق ــ القاهرة، ط٣٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٤١. القرآن وإعجازه العلمي، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، دار الثقافة العربية للطباعة، د.ت.

٤٢. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، د.ت.

٤٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٢ه.

٤٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ)، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)،

تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٤٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٤٩. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٥٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٥٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤ه.

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د

عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٩. الوفا بأحوال المصطفى، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧ه)، المؤسسة السعيدية، الرياض، د.ت.

References:

- *Abdel-Baqi, M. "The Indexed Dictionary of the Words of the Noble Qur'an". Muhammad Fouad, Dar Al-Hadith, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masria, 1364 AH.*
- *Abu Mansour, M. "Al-Zahir in Gharib Alfaz Al-Shafi'I" Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhar Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH), edited by: Dr. Muhammad Jabr Al-Alfi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st edition, (1399H)*
- *Al-Amadi, A. "Guiding the Right Mind to the Advantages of the Holy Qur'an" Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad (d. 982 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, d.t.*
- *Al-Baghdadi, A. "Al-Tabaqat Al-Kubra" Abu Abdullah Muhammad bin Saad (230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, (1410 AH-1990)*
- *Al-Baghdadi, A. "Ethics of the People of the Qur'an" Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Ajri (d. 360 AH), edited by: Sheikh Muhammad Amr Abdel-Latif, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, (1424 AH-2003)*
- *Al-Basri, A. "The Book of the Eye" Abu Abd al-Rahman al-Khalil (170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House, Dr. T.*
- *Al-Busti, I. "Sahih Ibn Hibban, arranged". al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi. Al-Resallah Inst. Beirut (1993)*
- *Al-Dimashqi, A. "Interpretation of the Great Qur'an" Abu al-Fida' Ismail bin Omar (774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydun Publications, Beirut, 1st edition,(1419)*
- *Al-Fawakhat Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Edited by: Reda Farhat, Religious Culture Library, Dr. T.*
- *Al-Hamidi, A. "Islamic history positions and lessons" Abdel Aziz, Dar Al-Da`wa, Alexandria, 1st edition, (1418 AH-1997)*
- *Al-Hanafi, A. "Al-Labbab fi Sharh al-Kitab", Abd al-Ghani bin Talib bin Hamada (1298 AH), edited by: Muhammad Muhiy al-Din Abd al-Hamid, the Scientific Library, Beirut, Lebanon, d.t.*
- *Al-Hanafi, A. "The provisions of the Qur'an" Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (1405H)*
- *Al-Hanbali, M. "Fath al-Rahman in the interpretation of the Qur'an" Mujir al-Din ibn Muhammad al-Alimi al-Maqdisi (d. 927 AH), edited by:*

Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, 1st edition, (1430 AH-2009)

- *Al-Hanbali, M. "Scouting the mask on the body of persuasion" Mansour bin Yunus bin Salah (1051 AH), edited by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut, (1402H)*
- *Al-Harari, A. "Interpretation of the Gardens of Spirit and Basil in the hills of the Qur'an's sciences" Sheikh Allama Muhammad, Dar Touq Al-Najat, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1421 AH-2001)*
- *Al-Jarjani, A. "Definitions" Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (d. 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1403 AH-1983)*
- *Al-Jawzi, A. "Al-Wafa Bihal al-Mustafa" Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn (d. 597 AH), Al-Saeediya Foundation, Riyadh, d.t.*
- *Al-Jawzi, J. "Zad Al-Masir in the Science of Interpretation" Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, (1422)*
- *Al-Maqdisi, M. "Al-Mughni" Abu Muhammad Muwaffaq al-Din (620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, The World of Books, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, (1417 AH-1997)*
- *Al-Masry, S. "The goal of the soul in the characteristics of the Messenger" the teleprompter Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i. Dar Albashaer AlIslamiyah, Beirut (2009)*
- *Al-Meknasy, A. "Healing the Grateful in the Solution of Muqfl Khalil" Abu Abdullah Muhammad (919 AH), edited by: Dr. Ahmed bin Abd al-Karim Naguib, Naguibweh Center for Manuscripts and Heritage Service, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st edition, (1429 AH-2008)*
- *Al-Nasafi, A. "Perceptions of Revelation and Facts of Interpretation", Abu Al-Barakat Abdullah (710 AH), Edited by: Yusuf Ali Budaiwi, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Beirut, 1st edition, (1419 AH-1998)*
- *Al-Qaddumi, S. "The graphic interpretation of what is in Surat Al-Nahl from the subtleties of meanings" Sami Wadih Abdel-Fattah Shehadeh, Dar Al-Waddah, Jordan, Amman, Dr. T.*
- *Al-Qurtubi, A. "The Collector of the Rulings of the Qur'an, "Tafsir Al-Qurtubi," Abu Abdullah (671 AH), edited by: Ahmed Al-*Bardouni *and Ibrahim Atfayyesh, Egyptian Book House, Cairo, 2nd edition, (1384 AH-1964)*

- *Al-Samarqandi, A. "Bahr al-Uloom" Abu al-Laith Nasr bin Muhammad bin Ibrahim, the Hanafi jurist (d. 375 AH), edited by: Dr. Mahmoud Matraji, Dar Al-Fikr, Beirut, d.*
- *Al-Shaarawi, M. "Interpretation of Al-Shaarawi – Thoughts" Muhammad Metwally (d. 1418 AH), Akhbar Al-Youm Press, (1997)*
- *Al-Shafi'i, A. "Reasons for the revelation of the Qur'an" Abu al-Hasan Ali bin Ahmed (468 AH), edited by: Essam bin Abdul Mohsen al-Humaidan, Dar al-Islah, Dammam, 2nd edition, (1412 AH-1992)*
- *Al-Shafi'I, A. "The sufficiency of the good people in solving the goal of abbreviation" Abu Bakr bin Muhammad (829 AH), edited by: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair, Damascus, 1st edition, (1994)*
- *Al-Shirbiny, S. "The singer of the need to know the meanings of the words of the platform" Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shafi'i. House of Scientific Books, Beirut (1994)*
- *Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Gawhari al-Farabi (d.*
- *Al-Tabari, M. "Jami al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an" Muhammad bin Jarir bin Yazid (310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, 1st edition, (1420 AH-2000)*
- *Al-Thalabi, A. "Disclosure and Explanation of the Interpretation of the Qur'an" Ahmed bin Muhammad (427 AH), edited by: Imam Abi Muhammad bin Ashour, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1422 AH-2002)*
- *Al-Tirmidhi, M. "Sunan al-Tirmidhi" Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, , Abu Issa (d. 279 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, (1998)*
- *Al-Zubaidi, M. "Crown of the bride from the jewels of the dictionary" Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, (d. 1205 AH), edited by a group of investigators, Dar al-Hidaya, d.t.*
- *Al-Zuhaili, W. "The Enlightening Interpretation of Creed, Sharia and Methodology", Dar Al-Fikr Al-Moaser, Damascus, 2nd edition, (1418)*
- *Ibn al-Athir, M. "The End in Gharib Hadith and Athar" Majd al-Din Abu al-Saadat (606 AH), edited by: Taher Ahmed al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, The Scientific Library, Beirut, (1399 AH-1979)*
- *Ibrahim, M. "The Qur'an and its Scientific Miracles" Muhammad Ismail, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya for Printing, Dr. T.*
- *In the Shadows of the Qur'an, Syed Qutb Ibrahim, Dar Al-Shorouk - Cairo, 32nd edition, (1423 AH-2003)*

- *Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, Dar Al-Safwa for Printing, Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition, (1415 AH-1995)*
- *Omar, A. "A Dictionary of Contemporary Arabic" Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (d. 1424 AH), with the assistance of a work team, World of Books, 1st Edition, (1429 AH – 2008)*
- *Tafseer Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (d. 1371 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 1st Edition, (1365 AH-1946)*
- *Tantawi, M. "The Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an" Mohamed Sayed, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala, Cairo, 1st edition, (1998)*
- *The Long Sea in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiba al-Hasani al-Angri al-Fasi al-Sufi (d. 1224 AH), Edited by: Ahmed Abdullah al-Qurashi Raslan, Cairo, (1419 AH)*
- *The virtues of interpretation" Muhammad Jamal al-Din (1332 AH), edited by: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, (1418 AH-1997)*